

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقُ لِلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة ١٩٨٥ هـ	الصادر في يوم الأحد ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ الموافق (أول ديسمبر سنة ٢٠٢٤ )	العدد ٢٦٧
------------------	--	--------------



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٣	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي : قرار وزارى رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٤ .....
٦	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٤ .....
٢٠	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة : قرار وزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٤ .....
٣٠ - ٢٦	محافظة كفر الشيخ : قرارات رقمان ٥٣٩٣ و ٦٣٥٤ لسنة ٢٠٢٤ ... ٢٠٢٤
٤٢ - ٣٤	محافظة المنيا : قرارات أرقام من ٥٣٣ إلى ٥٣١ لسنة ٢٠٢٤ .....
٤٦	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار توفيق أوضاع جمعية .....
٥٠ - ٤٨	مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية : قراراً قيد رقمان ٤٤٩٠ و ٤٤٨٩ لسنة ٢٠٢٤ ..
٥٢	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	: إعلانات فقد .....
-	: إعلانات مناقصات ومارسات .....
-	: إعلانات بيع وتأجير .....
-	: حجوزات - بيع إدارية .....



# قرارات

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٤

بشأن التعويض عن الحيوانات التى يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى والدرن البقرى

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن إجراءات مكافحة مرض الدرن البقرى (السل) ومرض الإجهاض المعدى (البروسيللا)؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن التعويض على الحيوانات التى يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى والدرن البقرى؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن التعويض على الحيوانات التى يثبت إيجابيتها لمرض إجهاض المعدى والدرن البقرى؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (٨٥٥٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣؛

## قرر :

**مادة ١ - يكون التعويض عن الحالات التي ثبتت إيجابيتها لمرض الإجهاض**

**المعدى والدرن البقرى طبقاً لما يأتى :**

**للرأس الواحدة :**

**(أ) من عمر سنتين إلى عمر خمس سنوات :**

الأبقار المستوردة (٣٠٠٠) جنيه .

الأبقار الخليط والجاموس (٢٠٠٠) جنيه .

الأبقار البلدية المحلي (١٢٨٠) جنيه .

**(ب) من عمر ستة شهور إلى أقل من سنتين :**

الأبقار الخليط والجاموس (١٠٠٠) جنيه .

الأبقار البلدية «المحلى» (٨٠٠) جنيه .

**(ج) أكثر من عمر خمس سنوات :**

الأبقار المستوردة (١٥٠٠) جنيه .

الأبقار الخليط (١٠٠٠) جنيه .

الأبقار البلدية «المحلى» (٨٠٠) جنيه .

الجاموس (١١٠٠) جنيه .

**(د) الطلاق (أبقار وجاموس) :**

طلاق أبقار (١٥٠٠) جنيه .

طلاق جاموس (١٥٠٠) جنيه .

(ه) الأغنام (٢٧٠٠) جنيه .

(و) الماعز (١٥٠٠) جنيه .



**مادة ٢ - تسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي لصاحب الحيوان للتصرف فيها لحسابه الخاص بعد ختمها بالأختام الخاصة بالمجزر المذبوحة فيه .**

**مادة ٣ - الحيوانات التي يتقرر ذبحها للإصابة بمرض الدرن البقرى (السل) يصرف لصاحبها إلى جانب التعويض السابق عن الأربع عن الأرباع التي يتم إعدامها.**  
الربع الأمامي (٢٤٠٠) جنيه .  
الربع الخلفي (٢٨٨٠) جنيه .

ولا يستحق أى تعويض عن الأحشاء الداخلية سواء كان الإعدام لمرض الإجهاض المعدى (البروسيلا) أو الدرن البقرى (السل).

**مادة ٤ - الحالات الإيجابية لمرض البروسيلا إذا ثبت بعد الذبح إصابتها بالدرن البقرى تعوض الأربع المعدمة طبقاً للمادة السابقة .**

**مادة ٥ - تُحدد فئة التعويض عن الحيوانات التي تقرر ذبحها بسبب الإصابة بمرض السل أو البروسيلا طبقاً للسن وقت الذبح .**

**مادة ٦ - يقصد بالطلائق وأنواعها (الطلائق المستوردة والمحلى سواء أبقار أو جاموس) .**

الأغنام والماعز وتشمل الإناث والذكور المستخدمة في التلقيح .

بالنسبة للمستوردة لابد من تقديم شهادات بلد المنشأ الدالة على الاستيراد .

**مادة ٧ - يُلغى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه كما يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .**

**مادة ٨ - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

صدر في ١١/١٠/٢٠٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

علاء فاروق

## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٣١

## وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة؛

و على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للآثار؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار؛

### قرار:

**مادة أولى** - إخضاع المسطح البالغ مساحته (٨٣٣ ف، ٤ ط، ٣٠٢ س) بما يعادل ١١٣,١٣م٢ بمنطقة نجع الحامدية - مركز ساقلة بمحافظة سوهاج والموضع الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره.

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار بإخضاع مسطح بمنطقة نجع الحامدية

مركز ساقلتة - محافظة سوهاج والبالغ مساحته

(٨٢٤ ، ٣٠٢ ، ٣ س) بما يعادل ١١٣،٤٩٣٩٣ م٢

تنص المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : « لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الآثار أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بتراخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بينة الآثار فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبعين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال، وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

وفى جميع الأحوال، تُشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور التراخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك

كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضي التي تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية. كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية..... ٤ - تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناً على الدراسات التي يجريها المجلس» .

يقع المسطح المراد إخضاعه بمنطقة نجع الحامدية - مركز ساقلة - محافظة سوهاج والبالغ مساحته (٨٣٢ ط ، ٣٠٣ س) بما يعادل ١١٣، ٣٤٩٣٣ م .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٤/١٢/٢٠٢٣ أن المنطقة المطلوب إخضاعها تقع بأرض خارج الزمام بناحية الحامدية بمساحة ١١٣، ٣٤٩٣٣ م بما يعادل (٨٣٢ ط ، ٣٠٣ س) وطلب الموافقة على إخضاعها لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وتعديلاته، كما جاء بتأشيرة المساحة والأملاك طلب العرض على السلطة المختصة بإخضاع المنطقة سالف الذكر طبقاً لقانون حماية الآثار ، مع الأخذ فى الاعتبار بأنه تم ترك مسافة ١٨ م فقط بين طلب الإخضاع والأرض النفع العام بالقطعة رقم (٦٨) حوض داير الناحية نمرة (٣) بناحية شبين الريانية بالحاجر - مركز أخميم ، مما يتطلب التعديل ليكون ملائق للمنافع العامة .

جاء بالمذكرة العلمية بأن منطقة آثار نجع الحامدية تقع بمركز ساقلتة إلى الشمال من مدينة أخميم وتبعد بحوالى (٢٠٠) كم من جبانة الحواوיש بأخميم، قام المجلس الأعلى للآثار بعمل بعثة مسح أثري للمنطقة في عام ٢٠١٧ والذى أسفى عن تحديد أول فترة إشغال للمنطقة والتي ترجع إلى منتصف الأسرة الرابعة وحتى العصور المتأخرة من التاريخ المصرى القديم، وفي عام ٢٠١٨ قام المجلس الأعلى للآثار بحفائر علمية أسفت عن الكشف عن مقبرة منحوتة في صخر الجبل ترجع إلى عصر الدولة القديمة والتي تحوى أبواباً وهمية وآبار دفن وعليها بقايا مناظر وكتابات، وعام ٢٠٢١ تم الكشف عن عدد ضخم من المقابر الصخرية ذات الطرز المعمارية المتعددة يصل عددها إلى حوالى ٢٥٠ مقبرة منحوتة في عدة مستويات في الجبل منها مقابر ذات بئر أو عدة آبار للدفن ومقابر أخرى ذات ممر منحدر ينتهي بغرفة الدفن، وتؤرخ هذه المقابر من نهاية الدولة القديمة وحتى نهاية العصر البطلمي، كما تم الكشف عن العديد من الأواني الفخارية بعضها كان يستخدم ضمن الحياة اليومية والبعض الآخر ضمن الأساس الجنائزي بالإضافة إلى بعض الأواني المصنوعة من الألباستر صغيرة الحجم وبقايا قطع من الحجر الجيري عليها نقوش وكتابات بالخط الهieroغليفى ربما تمثل لوحات جنائزية لأصحاب تلك المقابر، وفي إطار ذلك المشروع تم الانتهاء من تسجيل وتوثيق أكثر من ٣٠٠ مقبرة تمثل هذه المجموعة مقابر حكام وموظفى الإقليم التاسع من أقاليم مصر العليا والذى يعد من المراكز الإدارية الهامة في مصر القديمة وذلك نظراً لموقعه المتوسط بين العاصمة بمنف وأسوان منذ القدم.

تعتبر جبانة نجع الحامدية امتداداً لجبانة أخميم الموجودة في الحواوיש حيث تتشابه من حيث الطرز المعمارية ل المقابر وأيضاً في الفترة الزمنية، كما تعتبر المنطقة ملائمة للكتلة السكنية لنجع الحامدية وبالتالي يعتبر إخضاعها وسيلة لحماية المنطقة والحفاظ عليها من الزحف العمراني.

إذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى جلستها المؤرخة فى ٢٠٢٣/٤/١٢ على إخضاع المسطح البالغ مساحته ١١٣م٢ بما يعادل ٨٣ ف، ط، ٣٠٢، ٣٣س) بمنطقة نجع الحامدية - مركز ساقلتة بمحافظة سوهاج لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترىف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفاضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيري



٢٠٢٤ في ١٠٢٦٧

وزارة السياحة والآثار

منطقة آثار سوهاج

منطقة آثار شرق النيل - سوهاج

كشف احداثيات الارضي المطلوب اخضاعها لقانون حماية الآثار بناحية نجع الحامدية - مركز ساقنة


N	E	م
446498.00	679572.00	١
446568.00	679394.00	٢
446662.00	679347.00	٣
446675.00	679327.00	٤
446696.00	679278.00	٥
446675.00	679227.00	٦
446731.00	679171.00	٧
446797.00	679163.00	٨
446887.00	679116.00	٩
446936.00	679028.00	١٠
446961.00	678958.00	١١
446929.00	678934.00	١٢
447028.00	678842.00	١٣
447064.00	678896.00	١٤
447280.00	679175.00	١٥
446890.00	679790.00	١٦

المساحة = ١١٣.٣٤٩٣٩٣ م²


المسطح = (٢٣٠٢ سهم - ٤ قيراط - ٨٣ فدان)

مدير أملاك آثار سوهاج

أ/ السيد مصطفى صديق




لوحة رقم T NG 36 J4a



LEGEND


معلمات الخريطة

Dust carriage road	طريق ذو الجذامين
Main paved road	طريق رئيس مرصوف
Secondary paved road	طريق ثانوي مرصوف
Unpaved road	طريق مهدى أو منكوب
Track	طريق زراعى أو مدنى مرصوف
Path	درى دواب أو سبلة
Road under construction	طريق تحت الاتساع
Tunnel	لنسق
Bridge	كورسلى أو جسر
Culvert	محسارة أو مهير
Kilometre marker	علامة الكيلومتر
Railway, single track	سكك حديد مفرد
Railway, double track	سكك حديد مزدوجة
Railway stop	موالف سكك حديد
Railway station	محطة سكك حديد
Railway bridge	كورسلى سكك حديد
Docks and piers	رسوبت ميناء أو حاجز نزوح
Anchorage	مرسى
Lighthouse	فشلار
 Built up area	 مناطق سكنية
Buildings	مبان و منشآت
Government buildings	مبان حوكمة
Quins	أطلال
Wall	سور مبان
Wire fence	سور سلك
Mosque	مسجد أو جامع
Church	كنيسة
Moslem cemetery	مقابر مسلمين
Christian cemetery	مقابر مسيحيين
Jewish cemetery	مقابر يهود
Hospital	مستشفي
Police station	مرکز شرطة
Fire station	مرکز مطافئ
Post and telegraph office	مكتب بريد و تلغراف
School	مدرسة
Historical monument	الآثار تارطيسية
Mining or quarry site	منطقة تعدين أو مسحاجر
Oil well	بئر بترول
Oil tank	خزان بترول
Water tank	خزان مياه
 Electric power line	 خطوة كهربائية
Telephone line	خطوة تليفون
Radio transmission antenna	هوائي اذاعي
Oil or gas pipeline	خط أنابيب بترول أو غاز
Water pipeline	خط أنابيب مياه
 Index contour	 الكتور المثلث





# سوهاج

## SUHĀJ



مجمو عة الخرائط المصرية ١:٥٠٠٠٠  
EGYPTIAN SERIES 1:50 000





## نظام ترقيم اللوح

I	O	P
6	K	L
3	G	H
<b>NG 36</b>		
3	C	D
3300' E		


حقوق الطبع محفوظة للهيئة المصرية العامة للمساحة

<b>Intermediate contour</b>		خط متوسط
<b>Supplementary contour</b>		خط ثانوي (إضافي)
<b>Depression</b>		خلجان
<b>Spot height</b>		نقطة ارتفاع
<b>Escarpment</b>		جرف أو منحدر
<b>Cutting</b>		قطع
<b>Embankment</b>		ردم أو تكتينية
<b>Sand</b>		رمل
<b>Sand dunes</b>		غدوة رملية
<b>Rock</b>		حصى
<b>Coral reef</b>		شعاب مرجلية
<b>Cultivated area</b>		مناطق زراعية
<b>Palm trees</b>		نخيل
<b>Orchards and trees</b>		الحبار و سباتين
<b>Bush</b>		أعشاب
<b>Grass</b>		حشائش
<b>Perennial lake</b>		بحيرة
<b>Intermittent lake or pond</b>		بحيرة أو بحيرة موسمية
<b>Sabkha</b>		سبخة
<b>Marsh</b>		سفلات
<b>River or stream</b>		نهر أو مجرى مائي
<b>Wide wadi</b>		وادي عريض
<b>Narrow wadi</b>		وادي ضيق
<b>Dissipating canal</b>		نهاية مجرى مائي
	more than 25 m from 10 to 25 m from 5 to 10 m	ترعة من ١٠ إلى ٢٥ متر من ٥ إلى ١٠ متر
	more than 25 m from 10 to 25 m from 5 to 10 m	تصريف من ١٠ إلى ٢٥ متر من ٥ إلى ١٠ متر
	Drains from 10 to 25 m from 5 to 10 m	تصريف من ١٠ إلى ٢٥ متر من ٥ إلى ١٠ متر
<b>Well, dry well</b>		يناء ، بئر جاف
<b>Spring</b>		عين ماء
<b>Dam</b>		سد
<b>Trigonometric station</b>		نقطة مثلثات
<b>Horizontal control point</b>		نقطة ثبات المقطورة
<b>Bench mark</b>		نقطة مستوية (روبر)
<b>International boundary</b>		حدود دولية
<b>Governorate boundary</b>		حدود محافظات
<b>Markaz boundary</b>		حدود مركز
<b>Village boundary</b>		حدود قرية

## **GLOSSARY**

<i>Ayn</i>		Spring
<i>Bir'</i> , pl. <i>Abâr</i>		Artesian or dug well
<i>Bubayrah</i>		Lake
<i>Ghird</i> , <i>Ghurid</i>		Long linear sand ridge or dunes
<i>Hajabah()</i>		Plateau
<i>Gabal</i> : pl. <i>Gibâl</i>		Mountain, hill or ridge
<i>Gâ'âh</i>		Fort
<i>Râ's</i>		Cape, headland or peak
<i>Sakkhat()</i>		Silt, clay and sand flats often with saline crust
<i>Sadd</i>		Plain
<i>Sahî</i>		Dam
<i>Shî'r</i> pl. <i>Shî'râ</i>		Plain
<i>Tariq</i> or <i>Darb</i>		Small rugged wadi, ravine
<i>Wâdi</i>		Road or track
<i>Mustanga'</i>		Dry watercourse or valley
<i>Munkhafâd</i>		Marsh
<i>Markaz</i>		Depression
<i>Wâbâh</i>		District
		District

SERIES ..... 1:50 000 ..... مسلسل  
 SHEET ..... NG 36 J 4a ..... لوحه  
 EDITION ..... 1-E.G.S.A. ..... طبعه



## مقاييس

5 Kilometres

## سات

SHEE

## NUMBERING SYSTEM

## إسلوب ترقيم اللوحات

Sheet size 1°30' long. x 1°00' lat. a map sheet is divided into 6 to 1 to 6. The number is added to sheet number, for example NG 36 G.

Sheet size 30' long. x 30' lat. a map sheet is divided into 6 to 1 to 6. The number is added to sheet number, for example NG 36 G6.


Sheet size 15' long. x 15' lat. a map sheet is divided into 4 Roman alphabets from a to d. d to the 1:100 000 map sheet NG 36 G6d.

١- مجموعة على طول ١°٣٠' ... ٦٠' من خطوط العرض ... ٦٠' من خطوط الطول ... ٦٠' من خطوط العرض ... تقسم كل طبقة من طبقات المليون إلى ٦ ... ٦٠' من طبقات العرض ... تقسم كل طبقة من طبقات المليون إلى ٦ ... ٦٠' من طبقات العرض ... و يضاف الرقم إلى الحرف إلى رقم الطبقة المليونية مثل NG 36 G.

٢- مجموعة على طول ٣٠' ... ٦٠' من خطوط العرض ... تقسم كل طبقة من طبقات المليون إلى ٦ ... ٦٠' من طبقات العرض ... و يضاف الرقم إلى الحرف إلى رقم الطبقة المليونية مثل NG 36 G6.

٣- مجموعة على طول ١٥' ... ٦٠' من خطوط العرض ... تقسم كل طبقة من طبقات المليون إلى ٤ ... ٦٠' من طبقات العرض ... و يضاف الحرف إلى رقم الطبقة المليونية مثل NG 36 G6d.

28°00' N		24°00' N	
M		A	
I		E	
c	d	5	
1	2		



SCALE 1:50 000

رسم ١:٥٠٠٠

GRID

ticks show the geographical grid and as show the red belt kilometer grid.  
30°N = 810, 3°E = 615.

الشبكة

1. Series 1:250 000.  
lat. Each 1/M Intern into 10 sheets numbered  
from A to the 1/M map sheet n

PROJECTION AND BASIC DATA  
Mercator Projection  
by Helmert 1906

توسيع الشراطات السوداء الشبكة الجغرافية كاستمرار للشراطات المطردة  
الشراطات الجغرافية المطردة . وتقطع الشراطات الأولى على بعد  
كيلومترات جنوباً ٢٠٠٠ كيلومترات غرباً من تقاطع  
خط عرض ٣٠° شمالاً وخط طول ٦١٥° غرباً .

المسقط المستخدم والبيانات الأساسية

2. Series 1:100 000.  
Each 1:250 000 scale  
sheets numbered from  
A to the 1:250 000 map  
sheet n

Geodetic Datum:  
al Geodetic Net, Az Zahrā', 1874

نقطة الزهرة هي نقطة الأساس للشبكة الجغرافية في مصر

Datum:  
sea level Alexandria, 1906

مستوى المقارنة المناسبة ، منوسط منسوب سطح البحر  
السكندرية ١٩٠٦

compiled from aerial photography  
1988  
verification and completion 1990


تمت هذه الخريطة من سور جنوب أخذت عام ١٩٨٨  
تمت الرسمة الخالية عام ١٩٩٠

CONTOUR INTERVAL 20 METRES

الفاصل الكثوري ٢٠ متراً

contour lines and spot heights  
green area are based on levelling  
3 000 map series from years 1932-43.

الخطوط الأضافية ونقط الارتفاع في الأراضي الزراعية أنهاها  
الأسفل مراجعة لست من عامي ١٩٣٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠٠١٠، ٢٠٠١١، ٢٠٠١٢، ٢٠٠١٣، ٢٠٠١٤، ٢٠٠١٥، ٢٠٠١٦، ٢٠٠١٧، ٢٠٠١٨، ٢٠٠١٩، ٢٠٠٢٠، ٢٠٠٢١، ٢٠٠٢٢، ٢٠٠٢٣، ٢٠٠٢٤، ٢٠٠٢٥، ٢٠٠٢٦، ٢٠٠٢٧، ٢٠٠٢٨، ٢٠٠٢٩، ٢٠٠٢٩، ٢٠٠٣٠، ٢٠٠٣١، ٢٠٠٣٢، ٢٠٠٣٣، ٢٠٠٣٤، ٢٠٠٣٥، ٢٠٠٣٦، ٢٠٠٣٧، ٢٠٠٣٨، ٢٠٠٣٩، ٢٠٠٣١٠، ٢٠٠٣١١، ٢٠٠٣١٢، ٢٠٠٣١٣، ٢٠٠٣١٤، ٢٠٠٣١٥، ٢٠٠٣١٦، ٢٠٠٣١٧، ٢٠٠٣١٨، ٢٠٠٣١٩، ٢٠٠٣٢٠، ٢٠٠٣٢١، ٢٠٠٣٢٢، ٢٠٠٣٢٣، ٢٠٠٣٢٤، ٢٠٠٣٢٥، ٢٠٠٣٢٦، ٢٠٠٣٢٧، ٢٠٠٣٢٨، ٢٠٠٣٢٩، ٢٠٠٣٢٩، ٢٠٠٣٣٠، ٢٠٠٣٣١، ٢٠٠٣٣٢، ٢٠٠٣٣٣، ٢٠٠٣٣٤، ٢٠٠٣٣٥، ٢٠٠٣٣٦، ٢٠٠٣٣٧، ٢٠٠٣٣٨، ٢٠٠٣٣٩، ٢٠٠٣٣١٠، ٢٠٠٣٣١١، ٢٠٠٣٣١٢، ٢٠٠٣٣١٣، ٢٠٠٣٣١٤، ٢٠٠٣٣١٥، ٢٠٠٣٣١٦، ٢٠٠٣٣١٧، ٢٠٠٣٣١٨، ٢٠٠٣٣١٩، ٢٠٠٣٣٢٠، ٢٠٠٣٣٢١، ٢٠٠٣٣٢٢، ٢٠٠٣٣٢٣، ٢٠٠٣٣٢٤، ٢٠٠٣٣٢٥، ٢٠٠٣٣٢٦، ٢٠٠٣٣٢٧، ٢٠٠٣٣٢٨، ٢٠٠٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٠، ٢٠٠٣٣٣١، ٢٠٠٣٣٣٢، ٢٠٠٣٣٣٣، ٢٠٠٣٣٣٤، ٢٠٠٣٣٣٥، ٢٠٠٣٣٣٦، ٢٠٠٣٣٣٧، ٢٠٠٣٣٣٨، ٢٠٠٣٣٣٩، ٢٠٠٣٣٣١٠، ٢٠٠٣٣٣١١، ٢٠٠٣٣٣١٢، ٢٠٠٣٣٣١٣، ٢٠٠٣٣٣١٤، ٢٠٠٣٣٣١٥، ٢٠٠٣٣٣١٦، ٢٠٠٣٣٣١٧، ٢٠٠٣٣٣١٨، ٢٠٠٣٣٣١٩، ٢٠٠٣٣٣٢٠، ٢٠٠٣٣٣٢١، ٢٠٠٣٣٣٢٢، ٢٠٠٣٣٣٢٣، ٢٠٠٣٣٣٢٤، ٢٠٠٣٣٣٢٥، ٢٠٠٣٣٣٢٦، ٢٠٠٣٣٣٢٧، ٢٠٠٣٣٣٢٨، ٢٠٠٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٠، ٢٠٠٣٣٣٣١، ٢٠٠٣٣٣٣٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣، ٢٠٠٣٣٣٣٤، ٢٠٠٣٣٣٣٥، ٢٠٠٣٣٣٣٦، ٢٠٠٣٣٣٣٧، ٢٠٠٣٣٣٣٨، ٢٠٠٣٣٣٣٩، ٢٠٠٣٣٣٣١٠، ٢٠٠٣٣٣٣١١، ٢٠٠٣٣٣٣١٢، ٢٠٠٣٣٣٣١٣، ٢٠٠٣٣٣٣١٤، ٢٠٠٣٣٣٣١٥، ٢٠٠٣٣٣٣١٦، ٢٠٠٣٣٣٣١٧، ٢٠٠٣٣٣٣١٨، ٢٠٠٣٣٣٣١٩، ٢٠٠٣٣٣٣٢٠، ٢٠٠٣٣٣٣٢١، ٢٠٠٣٣٣٣٢٢، ٢٠٠٣٣٣٣٢٣، ٢٠٠٣٣٣٣٢٤، ٢٠٠٣٣٣٣٢٥، ٢٠٠٣٣٣٣٢٦، ٢٠٠٣٣٣٣٢٧، ٢٠٠٣٣٣٣٢٨، ٢٠٠٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١١، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١١، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١١، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١١، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١١، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١١، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١١، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١١، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١١، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١١، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١١، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣١١، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣١٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٠، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢١، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٢، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٣، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٤، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٥، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٦، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٧، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٨، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٢٩، ٢٠٠٣٣٣٣٣٣



دليل الوثائق المجاورة

INDEX OF ADJOINING SHEETS

31°35' E		الوايسي	وادي أبو حليفة
26°30' N	31°30' E	NG 36 J 6d	NG 36 J 4c
			NG 36 J 4d
26°35' N		جوسن	بر العين
	31°35' E	Juhaynah	Suhaj
		NG 36 J 6b	NG 36 J 4b
26°30' N		الكونيل	سرج
	31°30' E	West al-Kawâmil	al-Kawâmil
		NG 36 J 3d	NG 36 J 1c
			NG 36 J 1d

الجمهورية العربية  
الإتحاد العام للكتب العربية

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

الاتساع المغناطيسي

MAGNETIC DECLINATION



الاتساع المغناطيسي قام مصر  
عند الميلاد الميلادي  
Declination angle for epoch 1989 is 1°10' east.

الاتساع المغناطيسي بلغ ١٠١ درجة  
Annual variation is 2.1' east.

Black &  
red line  
Origin

Transv.  
Ellipso-

Horizo-

Nation

Vertica-

Mean

Map is  
taken  
Field

Supple-

in the  
for 1:2

## وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزير رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨

بإصدار لائحة تخصيص واستخدام سيارات

هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

### وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على القانون المدني :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات

في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات الحكومية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار لائحة بدل

السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بـ هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء :

وعلى لائحة نظام العاملين بـ هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء الصادرة بقرار

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى لائحة تنظيم التعاقدات التي تبرمها هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

الصادرة بـ قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بـ جلساته

المعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١ :

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة :

**قرر:**

**مادة ١** - يُعمل بأحكام لائحة تخصيص واستخدام سيارات هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء المرافقية لهذا القرار، وكذا القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطة المختصة تنفيذًا لها، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص تسرى القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره.

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمود مصطفى عصمت



**لائحة تخصيص واستخدام سيارات  
هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء**

**مادة (١)**

**يُقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين**

**قرین كل منها :**

**الهيئة :** هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

**السلطة المختصة :** رئيس مجلس إدارة الهيئة .

**العاملون :** كافة العاملين بالهيئة بصفة دائمة والمنتدبين والمعارين والعاملين

بنظام التعاقد بمكافأة شاملة والعاملين باليومية والعاملين بالشركات التابعة لها .

**سيارات الهيئة :** السيارات المملوكة للهيئة أو التي لها حق الانتفاع بها .

**مادة (٢)**

يكون تخصيص أو استخدام السيارات بالهيئة بموافقة السلطة المختصة أو من تفويضه ، وذلك لنقل العاملين من وإلى محل الإقامة ومقر وموقع العمل بالهيئة ، وكذا للقيام بالمهاميات المصلحية ومهام التشييدات .

**مادة (٣)**

تخصيص سيارتين لرئيس مجلس إدارة الهيئة .

**مادة (٤)**

تخصيص سيارات لكل من شاغلى الوظائف القيادية والوظائف الناظرة لها عدا وظيفة كبير للانتقال من وإلى محل الإقامة ومقر وموقع العمل بالهيئة ، وذلك وفقاً للسيارات المتاحة بمراعاة قواعد الأقدمية المعمول بها في الهيئة .

ويجوز في حالة عدم توفر سيارات كافية للاستخدام الفردي لمديرى العموم ، تخصيص سيارات ثنائية بشرط اتحاد خط السير .

**مادة (٥)**

تخصص «سيارات دورات» للعاملين بالهيئة من غير شاغلى الوظائف المشار إليها بالمادة السابقة لانتقال من وإلى محل إقامتهم ومقر وموقع العمل بالهيئة وفقاً للضوابط والتعليمات التي تضعها إدارة النقل بالهيئة .

**مادة (٦)**

للهيئة تخصيص سيارات لانتقال الخبراء المصريين والأجانب والمستشارين وفقاً للسيارات المتاحة، بمقابل أو بدون مقابل وفق ما تعتمده السلطة المختصة بناءً على توصية الأمين العام .

**مادة (٧)**

للهيئة تخصيص أو استخدام سيارات للعاملين، وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة في الحالات الآتية :

- ١ - نقل المتوفين .
- ٢ - تأدية العزاء .
- ٣ - نقل المرضى ومرافق من أسرتهم إلى المستشفيات والجهات الطبية أو إلى منازلهم .

كما يجوز للهيئة تخصيص أو استخدام سيارات للرحلات والانتقال من وإلى المصايف، وذلك نظير مقابل مادى تعتمده السلطة المختصة بناءً على عرض الأمين العام .

**مادة (٨)**

يجوز بموافقة السلطة المختصة التعاقد على استئجار سيارات لنقل العاملين وفق أحكام لائحة تنظيم التعاقدات التي تبرمها الهيئة، وذلك في حالات الضرورة وعدم توافر سيارات بها وبشرط توافر الاعتماد المالي .

**مَادَةٌ (٩)**

يكون استخدام السيارات للانتقال من وإلى محل السكن ومقر وموقع العمل بالهيئة مقابل اشتراك شهري تعتمده السلطة المختصة بناءً على عرض الأمين العام ، ولا يجوز استخدام سيارات الهيئة إلا بعد سداد مقابل الاشتراك المقرر ، وبمراجعة أن يكون هذا المقابل وفقاً للتكلفة الفعلية .

ويجوز للعامل حال تغيير محل إقامته أو مكان عمله تقديم طلب إلى إدارة النقل لاشتراكه في الدورة المناسبة وفقاً للسيارات المتاحة .

وفي جميع الأحوال ينتهي اشتراك العامل بسيارات الدورات بانتهاه خدمته بالهيئة أو بناءً على طلبه أو بقرار من السلطة المختصة تحقيقاً للصالح العام .

**مَادَةٌ (١٠)**

يكون مقابل الاشتراك بسيارات الهيئة وفقاً للقيم الآتية :

(٣٠٠) جنيه لرئيس مجلس الإدارة ونوابه والدرجات النظيرة .

(٢٥٠) جنيهاً لرؤساء القطاعات والإدارات المركزية والدرجات النظيرة .

(٢٠٠) جنيه لمديرى العموم ، ودرجة كبير ، والدرجة الأولى .

(١٥٠) جنيهاً لباقي المشتركين .

وللهيئة إعادة النظر في تعديل هذه القيم كل ثلاث سنوات أو كلما اقتضى الأمر وذلك بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

**مَادَةٌ (١١)**

يحظر تسيير سيارة بدون تحرير أمر تشغيل .

وتعتمد خطوط سير المأموريات داخل القاهرة الكبرى من مدير عام الشئون الإدارية، وخارج القاهرة الكبرى من الأمين العام .

**مَادَةٌ (١٢)**

للهيئة إعادة النظر في خطوط سير السيارات بصفة دورية لتحقيق أقصر مسافات السير الممكنة والابتعاد قدر الإمكان عن الطرق المزدحمة وغير الممهدة توفيرًا للوقود المستهلك .

**مَادَةٌ (١٣)**

يجوز للسلطة المختصة تشكيل لجنة أو أكثر للنظر في الإصلاحات الجسيمة والتوصية بمدى تحمل السائقين للمخالفات المرورية ، على أن تعتمد أعمالها من السلطة المختصة .

**مَادَةٌ (١٤)**

تصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة دائمة برئاسة أحد شاغلى الوظائف القيادية من الدرجة العالية على الأقل ، تضم في عضويتها عضواً قانونياً ومالياً وفنياً ، وتحتسب بالتفتيش والرقابة والتحقق من مدى الالتزام بنصوص اللائحة والقواعد والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها ، على أن تعتمد أعمالها من السلطة المختصة .

**مَادَةٌ (١٥)**

يلتزم السائقون ومستخدمو السيارات بالقواعد والتعليمات التي تضعها إدارة النقل بالهيئة بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

**مَادَةٌ (١٦)**

للهيئة ترخيص سياراتها بلوحات ملاكى أو حكمة وذلك وفقاً للإجراءات والاشتراطات المقررة بقانون المرور المُشار إليه ولائحته التنفيذية .

**مَادَةٌ (١٧)**

يحظر الجمع بين مصروفات الانتقال واستخدام سيارات الركوب .

**مَادَةٌ (١٨)**

تقوم إدارة النقل بالهيئة بإعداد النماذج المرافقية لهذه اللائحة بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٥٣٩٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٧ والمرفق به مذكوريها المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/٥ بشأن طلب استصدار قرار باشتراطات بنائية مؤقتة لقرىتي (إسحاقية - النوايجة) وذلك لحين اعتماد المخططات الاستراتيجية والتفصيلية لهما وما تأثر به منا في هذا الخصوص، وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ بهذا الخصوص؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام؛

**قرر:**

**المادة الأولى** - يسرى العمل بالاشتراطات التخطيطية والبنائية الآتية لقرىتي إسحاقية - مركز كفر الشيخ - النوايجة - مركز دسوق) بصفة مؤقتة وذلك لحين اعتماد المخططات الاستراتيجية والتفصيلية لهما وذلك على النحو التالي:  
يراعى تطبيق الاشتراطات العامة التالية وذلك بالنسبة للأراضي الواقعة بالكتلة العمرانية القائمة داخل الحيز العمراني المعتمد للقرية ، ويقصد بالأراضي أو المباني الخاضعة لهذه الاشتراطات أى قطعة أرض فضاء أو مبني متهدّم أو مراد إحلاله وتجديده أو التعلية على مباني قائمة .

تسري الاستخدامات موضوع هذه الاشتراطات على الأراضي المراد استخدامها أو إعادة استخدامها في أغراض الإسكان والخدمات أو الاستخدام المختلط مع الأنشطة المرتبطة بالاحتياجات اليومية للسكان على ألا تكون مقلقة للراحة أو مضرة بالبيئة وفقاً للمخطط الاستراتيجي المعتمد .

الحد الأدنى لعرض الشوارع :

داخل الكتلة العمرانية للقرية (٤) أمتار للطرق الداخلية بما فيها ممرات المشاة و(٦) أمتار للطرق الرئيسية و(٨) أمتار لطريق داير الناحية .  
مناطق الامتداد العمراني (٦) أمتار .

وفي حالة البناء أو إعادة البناء إذا قل عرض الطريق القائم عن الحد المسموح به يتعين الارتداد بنصف الفرق من جانبي الطريق حتى يستكمل عرض الشارع .

**الحد الأقصى للارتفاعات :** يتم تحديد الارتفاع بمرتين عرض الشارع وبحد أقصى (٢١) متراً لقرية النوايجة - مركز دسوق ، و (١٢) متراً لقرية إسحاقية - مركز كفر الشيخ وفي حالة الطرق الداخلية بعرض (٤) أمتار فيسمح بإضافة متراً واحد ليصبح ارتفاع المبني (٩) أمتار كحد أقصى .

**الارتدادات :** يسمح بالبناء على الصامت طبقاً لظروف وحالة قطعة الأرض وعلاقتها بالطريق أمامها مع عدم السماح بإقامة سلالم أو أي إنشاءات أخرى (للحيوانات وخلافه ) في عرض الشارع .

**البروزات :** يجوز عمل بروز في واجهات المباني المطلة على حد أى طريق عام

أو خاص طبقاً للشروط الآتية :

عمل كورنيش أو بروز نافذة في الدور الأرضي بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن ٥ متر من منسوب مسطح الرصيف ولا يزيد بروزه على صامت الواجهة على ١٠ سم في الشارع التي يتراوح عرضها بين ٨،١٠،٢٠ سم في الشارع التي يزيد عرضها على ذلك .

لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز للبلكونات المكسوفة (١٠٪) من عرض الشارع والأبراج (٥٪) من عرض الشارع على ألا يتتجاوز البروز في الحالتين ١,٢٥ متر، كما يجب أن يترك ١,٥ متر من حلوى المباني المجاورة بدون أى بروز للبلكونات المكسوفة ، وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتى مبنيين متجاورين تقل عن ١٨٠ درجة فيلزم أن يترك ١,٥ م من منتصف الزاوية من الواجهتين دون عمل بروز فيها ، وبشرط ألا يتتجاوز طول البرج نصف طول الواجهة ويستثنى من هذا الشرط المباني أو الأدوار غير السكنية .

أن يترك ١,٥ متر من منتصف الزاوية من الواجهتين دون عمل بروز فيها ، وبشرط ألا يتتجاوز طول البرج نصف طول الواجهة ويستثنى من هذا الشرط المباني أو الأدوار غير السكنية .

لا يتم توصيل شبكات (مياه - صرف صحي) إلا لقطع الأرضي المطلة على ممرات أو شوارع لا يقل عرضها عن (٤) أمتار.

ففي حالة رغبة المالك في تقسيم الأرض إلى أكثر من قطعة واحدة أو إقامة أكثر من مبني واحد على قطعة الأرض ، يلزم إعداد مشروع للتقسيم وفقاً للاشتراطات التالية :

- ١ - ألا يزيد طول البلوك التخطيطي للتقسيم على (١٠٠) متر .
- ٢ - لا تزيد النسبة المستقطعة في التقسيم على (٢٥٪) من مساحة أرض التقسيم للطرق والميادين والحدائق والمنتزهات وذلك للمشروعات الأقل من خمسة أفدنة ، ولا تتطلب إقامة خدمات عامة عليها .

### ٣ - مساحة وأبعاد الأرضي :

لا تقل مساحة قطعة الأرض عن (٧٠)م<sup>٢</sup> وذلك للأراضي الواقعه بمناطق الامتداد العمراني للقرية ولا يسمح بأى تجزئة لقطعة الأرض ولكن يسمح بضم أكثر من قطعة أرض لإقامة مبني واحد .

أن يحد كل قطعة أرض طريق أو شارع من جانب واحد على الأقل .  
بالنسبة للأراضي المضافة للحي العراني ، يجب ألا يقل عرض واجهة قطعة الأرض الم المصرح عليها عن (٧) أمتار ولا يزيد عمقها على ضعف الواجهة .

#### ٤ - عروض الشوارع :

ألا يقل الحد الأدنى لعرض شبكة الطرق والشوارع الداخلية عن (٦) أمتار ،  
وألا يقل طريق داير الناحية عن (٨) أمتار مع مراعاة التدرج في الشبكة طبقاً  
لمتطلبات التقسيم .

ألا يزيد طول الطرق ذات النهايات المغلقة على (٥٠) مترًا .

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً  
من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء دكتور / علاء عبد المعطى



## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٦٣٥٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢

## محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦٤٩ لسنة

٢٠٢٤ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لقرية الحرية - مركز قلين طبقاً

للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة والمنشور بالواقع المصرية - العدد ١٩٧

٨ سبتمبر ٢٠٢٤ وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالقرار سالف الذكر :

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام المؤرخ

٢٠٢٤/١٠/٢٣ بشأن طلب استصدار

قرار باشتراطات بنائية مؤقتة لقرية الحرية التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة قلين

وذلك لحين اعتماد المخطط التفصيلي لها، وما تأشر به منا في هذا الخصوص ،

وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٠٢٤/٨٠٠٠) على المخطط

الاستراتيجي العام لقرية الحرية - مركز قلين على أن يكون قيد الارتفاع (٢٤) متراً

من مستوى سطح الأرض :

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام

بهذا الخصوص :

وعلى ما يقتضيه الصالح العام :

## قرر :

**المادة الأولى** - يسرى العمل بالاشتراطات التخطيطية والبنائية الآتية بصفة مؤقتة لقرية الحرية التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة قلين وذلك لحين اعتماد المخطط التفصيلي لها ، وذلك على النحو التالي :

يراعى تطبيق الاشتراطات العامة التالية وذلك بالنسبة للأراضي الواقعة بالكتلة العمرانية القائمة داخل الحيز العماني المعتمد للقرية ، ويقصد بالأراضي أو المباني الخاضعة لهذه الاشتراطات أي قطعة أرض فضاء أو مبنى متهدم أو مراد إحلاله وتجديده أو التعلية على مباني قائمة .

تسرى الاستخدامات موضوع هذه الاشتراطات على الأراضي المراد استخدامها أو إعادة استخدامها فى أغراض الإسكان والخدمات أو الاستخدام المختلط مع الأنشطة المرتبطة بالاحتياجات اليومية للسكان على ألا تكون مقلقة للراحة أو مضره بالبيئة وفقاً للمخطط الاستراتيجي المعتمد .

**الحد الأدنى لعرض الشوارع :**

داخل الكتلة العمرانية للقرية : (٤) أمتار للطرق الداخلية (بما فيها ممرات المشاة) و(٦) أمتار للطرق الرئيسية و(٨) أمتار لطريق داير الناحية . مناطق الامتداد العماني (٦) أمتار .

وفي حالة البناء أو إعادة البناء إذا قل عرض الطريق القائم عن الحد المسموح به يتبعن الارتداد بنصف الفرق من جانبي الطريق حتى يستكمل عرض الشارع .

**الحد الأقصى للارتفاعات :** يتم تحديد الارتفاع بمترتين عرض الشارع ويحد أقصى (٢١) متراً لقرية الحرية - مركز قلين ، وفي حالة الطرق الداخلية عرض (٤) أمتار فيسمح بإضافة متر واحد ليصبح ارتفاع المبنى (٩) أمتار كحد أقصى .

الارتدادات : يسمح بالبناء على الصامت طبقاً لظروف وحالة قطعة الأرض وعلاقتها بالطريق أمامها مع عدم السماح بإقامة سلالم أو أى إنشاءات أخرى (للحيوانات وخلافه ) في عرض الشارع .

البروزات : يجوز عمل بروز في واجهات المباني المطلة على حد أى طريق عام أو خاص طبقاً للشروط الآتية :

عمل كورنيش أو بروز نافذة في الدور الأرضي بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن ٥ ،٢ متر من منسوب مسطح الرصيف ولا يزيد بروزه على صامت الواجهة عن ١٠ سم في الشوارع التي يتراوح عرضها بين ٨ ،١٠ ،٢٠ أمتار وعلى ٢٠ سم في الشوارع التي يزيد عرضها على ذلك .

لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز للبلكونات المكسوفة ( ١٠٪ ) من عرض الشارع والأبراج ( ٥٪ ) من عرض الشارع على ألا يتتجاوز البروز في الحالتين ١ ،٢٥ متر، كما يجب أن يترك ٥ ،١ متر من حدود المباني المجاورة بدون أى بروز للبلكونات المكسوفة ، وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتي مبنيين متجاورين تقل عن ١٨٠ درجة فيلزم أن يترك ١ ،٥ م من منتصف الزاوية من الواجهتين دون عمل بروز فيها ، وبشرط ألا يتتجاوز طول البرج نصف طول الواجهة ويستثنى من هذا الشرط المباني أو الأدوار غير السكنية .

أن يترك ١ ،٥ متر من منتصف الزاوية من الواجهتين دون عمل بروز فيها ، وبشرط ألا يتتجاوز طول البرج نصف طول الواجهة ويستثنى من هذا الشرط المباني أو الأدوار غير السكنية .

لا يتم توصيل شبكات (مياه - صرف صحي) إلا لقطع الأرضي المطلة على ممرات أو شوارع لا يقل عرضها عن (٤) أمتار .

فِي حَالَةِ رَغْبَةِ الْمَالِكِ فِي تَقْسِيمِ الْأَرْضِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ قَطْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ إِقْامَةِ أَكْثَرِ مِنْ مَبْنَىٰ وَاحِدَ عَلَى قَطْعَةِ الْأَرْضِ ، يَلْزَمُ إِعْدَادُ مَشْرُوِّعٍ لِلتَّقْسِيمِ وَفَقَاءً لِللاشتراطاتِ التَّالِيَّةِ :

- ١ - ألا يزيد طول البlok التخطيطى للتقسيم على (١٠٠) متر .
- ٢ - لا تزيد النسبة المستقطعة فى التقسيم على (٢٥٪) من مساحة أرض التقسيم للطرق والميادين والحدائق والمتزهات وذلك للمشروعات الأقل من خمسة أفدنة ، ولا تتطلب إقامة خدمات عامة عليها .

### ٣ - مساحة وأبعاد الأراضى :

لا تقل مساحة قطعة الأرض عن (٧٠)م<sup>٢</sup> وذلك للأراضى الواقعه بمناطق الامتداد العمرانى للقرية ولا يسمح بأى تجزئة لقطعة الأرض ولكن يسمح بضم أكثر من قطعة أرض لإقامة مبني واحد .

أن يحد كل قطعة أرض طريق أو شارع من جانب واحد على الأقل .  
بالنسبة للأراضى المضافة للحيز العمرانى ، يجب ألا يقل عرض واجهة قطعة الأرض المصرح عليها عن (٧) أمتار ولا يزيد عمقها على ضعف الواجهة .

### ٤ - عروض الشوارع :

ألا يقل الحد الأدنى لعرض شبكة الطرق والشوارع الداخلية عن (٦) أمتار ، وألا يقل طريق داير الناحية عن (٨) أمتار مع مراعاة التدرج فى الشبكة طبقاً لمتطلبات التقسيم .

ألا يزيد طول الطرق ذات النهايات المغلقة على (٥٠) متراً .

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء دكتور/ علاء عبد المعطى

## محافظة المنيا

قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢٤

### محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى كتاب السيدة الدكتورة الفاضلة وزیر التنمية المحلية الوارد لمحافظة برقم

(٢٢٥٦) المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٦ بشأن موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس

الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلي لمدينة (مغاغة) بمحافظة المنيا؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٧٢٥) المؤرخ

٢٠٢٤/١٠/٢٣ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلي لمدينة

(مغاغة) بمحافظة المنيا؛

وعلى موافقتنا وفي ضوء ما ارتأيناه محققًا للصالح العام؛

**قررنا:**

#### (المادة الأولى)

ووفق على اعتماد المخطط التفصيلي لمدينة مغاغة بمحافظة المنيا وفقًا للخريطة

والأسس والمعايير الخاصة به وذلك تطبيقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

#### (المادة الثانية)

على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة وجميع الجهات

المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.


## (المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي  
لتاريخ نشره.

صدر في ٢٨/١٠/٢٠٢٤

محافظ المنيا  
لواء/ عماد كدواني







## محافظة المنيا

قرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٢٤

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما :

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى كتاب السيدة الدكتورة الفاضلة وزير التنمية المحلية الوارد لمحافظة برق

٢٢٥٦) المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٦ بشأن موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس

الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلي لمدينة (أبو قرقاص) بمحافظة المنيا :

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٧٢٥) المؤرخ

٢٢٣/٢٠٢٤/١٠/٢٣ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلي لمدينة

(أبو قرقاص) بمحافظة المنيا :

وعلى موافقتنا وفي ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام :

قردنا :

(المادة الأولى)

ووفق على اعتماد المخطط التفصيلي لمدينة أبو قرقاص بمحافظة المنيا وفقاً

للخريطة والأسس والمعايير الخاصة به وذلك تطبيقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.



**(المادة الثانية)**

على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة وجميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**(المادة الثالثة)**


ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠٢٤/١٠/٢٨ صدر في


محافظ المنيا

لواء/ عماد كدواني





تاریخ



## محافظة المنيا

قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢٤

### محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما :

و على قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

و على كتاب السيدة الدكتورة الفاضلة وزير التنمية المحلية الوارد لمحافظة برق

(٢٢٥٦) المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٦ بشأن موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس

الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلي لمدينة (دير مواس) بمحافظة المنيا :

و على كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٧٢٥) المؤرخ

٢٠٢٤/١٠/٢٣ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلي لمدينة

(دير مواس) بمحافظة المنيا :

و على موافقتنا وفي ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام :

**قررنا :**

**(المادة الأولى)**

ووفق على اعتماد المخطط التفصيلي لمدينة دير مواس بمحافظة المنيا وفقاً

للخريطة والأسس والمعايير الخاصة به وذلك تطبيقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

**(المادة الثانية)**

على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة وجميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**(المادة الثالثة)**


ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .


٢٠٢٤/١٠/٢٨ صدر في

محافظ المنيا

لواء/ عماد كدواني







## مَديْرِيَّةُ التَّضَامِنِ الْاجْتِمَاعِيِّ بِالْقَاهِرَةِ

إِدَارَةُ الْجَمِيعِيَّاتِ

### قَرَارٌ تَوْفِيقٌ أَوْضَاعِ

جَمِيعَةُ الْخَدْمَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ لِلْعَامِلِينَ بِشَرْكَةِ سِيسْتَلِ

الْمَقِيَّدَةُ بِرَقْمِ (٤٠٨٩) بِتَارِيخِ ١٩٩٤/٢/٢٧

### مَديْرِيَّةُ التَّضَامِنِ الْاجْتِمَاعِيِّ بِالْقَاهِرَةِ

بَعْدِ الْاطْلَاعِ عَلَى قَانُونِ تَنظِيمِ مَارْسَةِ الْعَمَلِ الْأَهْلِيِّ الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رَقْمِ ١٤٩

لِسَنَةِ ٢٠١٩ وَلَائِحَتِهِ التَّنْفِيذِيَّةِ؛

وَعَلَى اِجْتِمَاعِ الْجَمِيعِيَّةِ الْعُوْمَوْمِيَّةِ غَيْرِ الْعَادِيَّةِ الْمَنْعَقَدِ بِتَارِيخِ ٢٠٢١/٩/٣٠؛

جَمِيعَةُ الْخَدْمَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ لِلْعَامِلِينَ بِشَرْكَةِ سِيسْتَلِ بِشَأنِ الْمَوْافَقَةِ عَلَى تَوْفِيقِ الْأَوْضَاعِ

طَبِيقًاً لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ رَقْمِ ١٤٩ وَلَائِحَتِهِ التَّنْفِيذِيَّةِ؛

وَعَلَى الْطَّلَبِ الْمَقْدُومِ مِنِ السَّيِّدِ / السَّيِّدِ نَبِيِّهِ فُودَةِ النَّجَارِ الْمُفَوَّضِ عَنِ جَمِيعَةِ الْخَدْمَاتِ

الْاجْتِمَاعِيَّةِ لِلْعَامِلِينَ بِشَرْكَةِ سِيسْتَلِ لِتَوْفِيقِ الْأَوْضَاعِ وَرَقِيَّاً وَإِلَكْتَرُونِيَّا بِمَديْرِيَّةِ التَّضَامِنِ الْاجْتِمَاعِيِّ بِالْقَاهِرَةِ؛

وَعَلَى الْمَذَكُورِ الْمَعْرُوْضَةِ مِنْ إِدَارَةِ الشَّئُونِ الْقَانُونِيَّةِ بِتَارِيخِ ٢٠٢٢/٥/٢٠؛

وَبِنَاءً عَلَى موافَقَةِ السَّيِّدِ وَكِيلِ الْمَديْرِيَّةِ بِتَارِيخِ ٢٠٢٢/٥/٢٠ بِشَأنِ الْمَوْضِعِ

الْمُوْضِعِ فِيمَا بَعْدَ؛

قَرْدَ:

(المَادَّةُ الْأُولَى)

تَوْفِيقُ أَوْضَاعِ جَمِيعَةِ الْخَدْمَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ لِلْعَامِلِينَ بِشَرْكَةِ سِيسْتَلِ طَبِيقًاً لِأَحْكَامِ

الْقَانُونِ رَقْمِ ١٤٩ لِسَنَةِ ٢٠١٩ وَلَائِحَتِهِ التَّنْفِيذِيَّةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِّ؛

رَقْمِ الْقِيَدِ (٤٠٨٩) .



والتابعة لإدارة غرب القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٤/٢/٢٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٥٢١٢٣٠٨) .

عنوان مركز إدارتها : (١٢) شفيق منصور - الزمالك - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر عضواً) وفقاً لما هو وارد

بلاطحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولولة أموالها : طبقاً لما ورد بلاطحة النظام الأساسي

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**(المادة الثانية)**

تلتزم الجمعية بما ورد بلاطحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولاتهته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

## إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٨٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥

## مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١؛  
وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات؛

قرر:

## (المادة الأولى)

قيد مؤسسة رواد التأثير المجتمعي طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد: (٤٤٨٩).

تاریخ وسنه القيد: ٢٠٢٤/١٠/١٥

العنوان: (١٤) ش. العمدة - الرأس السوداء - متفرع من ش. مساكن العبور

البحرية - الأندلس الجديدة بجوار صيدلية الصناديدي.

الإدارة الاجتماعية: إدارة المنتزه الاجتماعية.

مجالات عمل المؤسسة:

١ - المساعدات الاجتماعية.

٢ - التنمية الاقتصادية.



٣ - النشاط الأدبى .

٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٦ - الخدمات الصحية .

٧ - الدفاع الاجتماعي .

٨ - التنظيم والإدارة .

٩ - رعاية الأسرة .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

عدد الأعضاء المؤسسين : (٢) عضو .

عدد أعضاء مجلس الأمانة : (٥) أعضاء .

حل المؤسسة وأيولها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي : مؤسسة سهام

الخير المقيدة برقم (٤٤١١) بمحافظة الإسكندرية .

## (المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسي الخاص بها بجريدة الواقع

المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزه زايد

## مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

## إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٩٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥

## مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات؛

قرر:

## (المادة الأولى)

قيد جمعية تميم جبل طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالي:

رقم القيد: (٤٤٩٠).

تاريخ وسنة القيد: ٢٠٢٤/١٠/١٥

العنوان: ش. المستشار أحمد عبد السلام - الصفا قبلى - الكيلو (٥,٢٢) العجمي.

الإدارة الاجتماعية: إدارة العجمي الاجتماعية.

## مجالات عمل الجمعية:

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.

٢ - رعاية الأسرة.



٣ - رعاية الطفولة والأمومة .

٤ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٥ - الخدمات التعليمية .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .

حل الجمعية وأيولهأ أموالها طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي : صندوق دعم مشاريع الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

### (المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسي الخاص بها بجريدة الواقع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ فايزه زايد



## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة ببني سويف

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة العامة للمساحة - مديرية المساحة ببني سويف أنها ستقوم بعرض

الكشف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية بمنطقة صرف منطقة

سليم الأول ٢- والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المتنفعين بهذه المنطقة

فى المدة من ١٢/١٥ إلى ٢٤/١٢ بالأماكن التالية :

١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى دشطوط ، القصيبة ، الشنطور -

مركز سططا

٢ - مركز شرطة سمسطا .

ولنوى الشأن اطلاع على الكشف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة في قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت

البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٢/١ - ٢٥٣٨٨